

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال تحقيق صاحب الجواهر حول المواسعة و المضايقة

لقد تكفل الجواهر دراسة جوانب هذه المسألة، لأنه حقيق بالتحقيق فإننا قد استغرنا بتوفر إجماعين تجاه مسألة فاردة بحيث قد صرح القدامى بالإجماع على المضايقة بينما المتأخرون أيضاً قد أعلنوا الإجماع على المواسعة، فبالتالي علينا أولاً أن نستخلص مقالة الجواهر - حول ثمرات هذين الاتجاهين - ضمن الأرقام التالية:

1. لقد أفتى الأعلام بالترتيب بحيث إن المعتقد بالفورية سيُفَرَّ بالترتيب بتاً و بالعكس، إلا أن الواقع - خلافاً للفتوى - لا يرافق هذا التلازم نظراً لاختلاف مبحثهما.

2. أجل إن الفورية و بطلان الحاضرة و وجوب العدول و تحريم الأضداد و... تُعدّ من آثار القول بالترتيب.

3. ثم تحدّث الجواهر أيضاً حول امتداد «وجوب قضاء الفائتة» رغم إخلاله بالفورية، قائلاً: «و الإخلال بها (الفورية) في أول الوقت لا يسقط القضاء و لا فوريته في سائر الأوقات إما: لأن الأصل في كل واجب فوري أن يستمر على وجوبه و فوريته مع الإخلال به (فإن القاعدة الفقهية تجاه الواجبات الفورية أن الإخلال بالواجب الفوري لا يزيح فوريته كفورية الحج حيث لو أُخلّ بفوريته في هذه السنة لتوجّب عليه التدارك السنة المقبلة)» [1]

4. ثم استذكر الجواهر شتى الثمرات وفقاً للقول بالمضايقة قائلاً: «و أما تحريم الأفعال المنافية - عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها، و ضروريات الحياة - فقد صرح به المرتضى و الحلي منهم، بل يظهر من المفيد و الحلبيين القول به أيضاً فإنهم رتبوا تحريم الحاضرة في السعة على تضييق الفائتة (لو اعتقدنا بالمضايقة) و بنى المفيد تحريم النافلة لمن وجب عليه فائتة على تحريم الحاضرة، و مقتضاه استناد التحريم إلى التضاد (أي الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده)».

5. ثم طرح ثمرة أخرى حول المضايقة قائلاً: «و بناء الترتيب على المضايقة - كما صرح به الصيمري في المحكي عنه من غاية المرام و استفاد من غيره أيضاً - يُعطي دخول تحريم الأضداد في هذا القول (الفورية) عندهم بمعنى الشرطية [2] (شرطية صحة الأداء لدى الذكر بحيث لو نسي الفائتة فصلي الحاضرة ثم تذكر الفائتة لظلت الحاضرة صحيحة بلا معصية) لا مطلق الوجوب (تقديم الفائتة و لهذا سيُعدّ دائم المعصية لو ارتكب الأضداد نظراً للترتيب و الفورية) فيكون تحريم الضد مطلقاً عندهم (الفورية) بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب بل يكون تحريم الضد مطلقاً من تتمّة القول المذكور (الفورية).

- و (أمّا) تخصيص نسبة القول به (تحريم الأضداد) بالمرتضى و الحلي كما وقع من العلامة و الشهيدين و غيرهما (ف) لا اختصاصهما بالتصريح بذلك، بل قيل: إنه يُلوح من ظاهر عباراتهم، و إلا فقد عزّاه (التحريم) في التذكرة إلى السيّد و جماعة، و هذا صريح في عدم اختصاصه (التحريم) بهما (السيّد و الحلي).

6. ثم عَرَجَ الجواهر إلى مَسَلِكِ الموسعة قائلاً:

وهذه المطالب (أي بطلان الحاضرة و لزوم العدول و لزوم الترتيب و تحريم الأضداد و...) كُلُّها ساقطة على القول بالموسعة المحضة، فإن أصحاب هذا القول يُسْقِطون الترتيب و يجيزون تأخير القضاء مطلقاً، و لا يوجبون العدول في الأثناء، فهذان القولان (الموسعة و المضايقة) على طرفي النقيض، و لا تصريح في كلام أحد منهم بالفرق بين الواحدة و المتعددة، أو فائتة اليوم و غيرها و أسباب الفوات بل فيه ما هو صريح في عدم الفرق.»[3]

7. و حيث قد أشار الجواهر مسبقاً إلى القول بالتفصيل و فَنَدَ هناك قائلاً:

«فيعلم حينئذ أنه لا قائل بالتفصيل و الجمود على خصوص ما نُصِّرَ عليه في هذه العبارات، فيكتفى بإدراج من نص على بعض ما سمعته في العنوان (حيث قد ذكر بعض آثار الموسعة و المضايقة) في القائلين بالموسعة و نحوه في المضايقة على ما ستعرف، فتأمل جيداً، و مع ذلك كله فالمتبع الدليل و ستعرف ثبوته على جميع ما في العنوان.»[4]

إلا أنه الآن سَيَتَصَدَّى لإزاحة القول التفصيل من الأساس، قائلاً:

و قد توسَّطَ بينهما المفصلون على اختلافهم في وجوه التفصيل، فمنها:

1. ما سمعته من المصنف و من تبعه من (وجوب) الترتيب في المتَّحدة (أي الفائتة الواحدة) و عدمه في المتعددة الذي استجوده الشهيد في غاية المراد إن لم يكن إحداث قول ثالث (المخالف للإجماع المركَّب فهو شاذّ إذن).

2. و منها ما للعلامة في المختلف من وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في (نفس) يوم الفَوات (فتأني نظرية المضايقة) و استحباب تقديمها (الفائتة) إن لم يذكرها فيه، متَّحدة كانت أو متعدّدة، و الظاهر إرادته (من يوم الفوات) ما يشمل اللَّيْلَةَ المُستقبلة باليوم الذي ابتدأه من الصبح (إن فأمْدُ يوم الفوات يبتدأ منذ الصبح إلى منتصف الليل).

ثم استشكَّلَ الجواهر على تفكيك العلامة في المختلف قائلاً:

1. و لم نعرف من سبقه إليه بل و لا من لحقه عليه (فهو رأي شاذّ) عدا ما يحكى عن ابن الصائغ في شرح الإرشاد، بل و لا قال هو (العلامة) به (هذا التفصيل) أيضاً في باقي كتبه، إذ الموجود فيما حضرنا منها و المحكي عن غيره منها التوسعة حتى تبصرته التي هي آخر ما صَنَّفَ، فيكون قد رجع عنه (التفصيل) بل هو أشبه من تفصيل المصنف بالإحداث (للقول الثالث النَّادر فهو مخالف للإجماع المركَّب).

2. و كذا لم نعرف الحكم عنده «فيمَن ذَكَرَ فَوَاتَ صلاةَ يومية و غيره من الأَيَّامِ الماضية» إذ وجوب المبادرة في فعلها (فائتة اليوم) خاصّةً منافٍ للترتيب (بوجوب الفوائت الماضية) و عدمه (الترتيب) منافٍ لما ذَكَرَهُ من التَّعجيل (و الفورية حيث قد اعتقده في المختلف) لكن (سنبرُّره بأنّه) قد يُحتمل:

– تخصيصه (الترتيب) الحكم عنده بفائتة اليوم التي لا يُجامِعُها فَوَاتٌ غيرها.

– كما أنه يُحتمل إيجابه في الفرض التعجيل في غير فائتة اليوم مقدّمةً لها (لفائتة اليوم) لاشتراط صحَّتها (فائتة اليوم) به (الترتيب و وجوب امتثال الفوائت الماضية أوْلاً).

– أو التزامه بسقوط الترتيب هنا (لدى توفر الفوائت الماضية) فيُضَيَّق حينئذ في فائتة اليوم و يوسَّع في غيرها.

إلا أن الأخير بعيد جداً، و الأول أقرب الأوَّلَيْن (بأن العلامة قد خَصَّ التَّرتيب و المضايقة لدى انفراد الفائتة بنفس اليوم فحسب بلا وجود فوائت أخرى و إلا فالمواسعة) فتأمل جيداً.

و تتمَّ لمقولة الجواهر، علينا أن نُميِّز ما بين المُحتَمَل الأوَّل و المُحتَمَل الثَّالث، فإنَّ الأوَّل لا تُجامع أيَّة فائتة أخرى مع فائتة هذا اليوم أساساً – فتأتي المضايقة – بينما في الثَّالث قد توفَّرت شَتَّى الفوائت فتظلَّ فائتة بقيَّة الأيام موسَّعة و لكنَّ فائتة اليوم هي مضَيِّقة.

و أمَّا وجه البُعد فلأجل أنَّ المُعتَقِد بالتَّرتيب سيَعترف بالفوريَّة حتماً فلا يَسقط التَّرتيب هنا – أي لدى توفَّر فوائت أخرى – أبداً، و لهذا فد أدمجها – الترتيب و الفوريَّة – بعضُ الفقهاء، فبالثَّالي، لا يصحَّ الإقرار بالفوريَّة بلا ترتيب.

3. و منها (التفصيل) ما عن ابن جمهور في المسالك الجامعية من تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين هو: وجوب الترتيب (بقيدين): في الفائتة الواحدة (و كذا) في يوم الذكر (حتى لو مضت عدة أيام) دون غيرها. (بينما التفصيل الماضي قد أوجب الترتيب في الفائتة الفاردة في يوم الفوت لا الذكر)

4. و منها ما عساه يظهر من ابن حمزة من الفرق: بين الفائتة نسياناً و عمداً فتضيَّق الأولى دون الثَّانية (بحيث لو تعمَّد ترك الفائتة فموسَّع عليه) قال في وسيلته: تقضى الفائتة وقت الذكر لها إن فاتت نسياناً إلا عند تضيق وقت الفريضة، فإن ذكرها و هو في الحاضرة عدل بنيته إليها ما لم يتضيق الوقت، و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الأداء عليه و إن لم يشتغل بالقضاء و أخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً.

ثم ابتدأ صاحب الجواهر بتحطيم تفصيل ابن حمزة قائلاً:

«و الاشكال فيه (الرَّابع) فيما لو كان الفائت له (قد اجتمعت) عدة صلاة نسياناً و عمداً و كانت فوائتُ النسيان المتأخِّرة نحو ما سمعته في (الإشكال على) كلام العلامة (فلو علمنا بالفائتة النسيانية فتتضيَّق و لو علمنا بالعمد لتوسَّعت، بينما لو اختلَّطت الأيام تقدَّماً و تأخُّراً و اشتبَّهت نوعيَّة الصَّلوات نسياناً و عمداً فماذا يصنع؟) فتأمل (و سُنْجِب عليه لاحقاً)»

-----

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص39 و 40 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[2] أعتقد أنَّ الأستاذ المعظم قد فسَّر العبارة «بمعنى الشرطيَّة لا مطلق الوجوب» بتفسير خاطئ، إذ الشرطيَّة هنا تعني شرطيَّة صحَّة الحاضرة على أداء الفائتة أوَّلًا فينتج نظريَّة المضايقة، و أمَّا مطلق الوجوب فيعني الموسَّعة بحيث إنَّ الفائتة تحظى بمطلق الوجوب الموسَّع فلا تبطل الحاضرة حتَّى لو تقدَّمت على الفائتة.

[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص40 إلى 42 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[4] نفس المصدر.